بسم الله الرحمن الرحيم

لجـــان الفصل في المنـــازعات والمخـالفات التأميـــنيـــة

قرار اللجنة الابتدائية (بجدة)

رقم الدعوى	رقم القرار الابتدائي	تاريخ صدور القرار الابتدائي
٣٦-٠٦٢٥	٣١٩/ج/١٤٣٧هـ	الثلاثاء ١٤٣٧/١٠/٢٨هـ
نوع الوثيقة	**التصنيف الموضوعي**	**رقم القرار الاستئنافي المؤيد**
طبي	أقساط تأمينية	٤٧/أ/١٤٣٨هـ

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعو (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل المدعية بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٥/٠٨/٠٦هـ، صادرة من قبل كتابة العدل الثانية بشمال جدة، قد تقدم للأمانة العامة للجان بتاريخ ١٤٣٦/٠٥/٢٠هـ، بموجب لائحة ادعاء مفادها موكلته قد تعاقدت مع المدعى عليها بموجب وثيقة تأمين صحي رقم (...)، تغطي الفترة من ٢٠١٠/٠١/٠٣م، وحتى ٢٠١١/٠١/٠٢م، بمبلغ إجمالي وقدره (٢٦٠,٢٣٠) ريال، تمثل قيمة الأقساط التأمينية التي تلتزم المدعى عليها بدفعها لقاء التغطية التأمينية الطبية لأفراد المؤسسة المدعى عليها، ولكن المدعى عليها لم تلتزم بدفع الأقساط حيث تبقي في ذمتها مبلغ وقدره (١٩١,٧٣٦,٧٦) ريال، تمثل المتبقي من قيمة الأقساط التأمينية بموجب وثيقة التأمين الطبي.

ويطلب وكيل المدعية إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (١٩١,٧٣٦,٧٦) ريال، تمثل قيمة الأقساط التأمينية المتبقية في ذمتها، والتعويض بنسبة (١٥%) من مبلغ المطالبة كأتعاب المرافعة.

وبمخاطبة المدعى عليها عن طريق الأمانة العامة للجان، تم الرد بموجب خطابهم المرسل عبر البريد الإلكتروني، والمتضمن " ... أدرجت الشركة المدعية مبلغ (٣٦,٩٤١) ريال وتجاهلت مبلغ (٩,٥٥٩) ريال فرق غرامة الجوازات ... تم تقديم خدمة غير لائقة من مقدمي الخدمات الصحية ووجود حالات تأخر وعدم الموافقة لكثير من الحالات ... عدم إعادة مبالغ مستحقه لنا لحسابنا لقاء حذف عمالة مؤمن عليها غادرت البلاد ... استمرار التقصير من قبل المدعى عليها ... مضى على تسليم الدفعة الأولى وبداية التأمين في ٢٠١٠/٠١/٠٣م أكثر من خمسة سنوات .... وبالتالي ليس لها الحق في المطالبة ببقية الدفعات لعدم سريان الوثيقة ... لم تقم الشركة المدعى عليها بإلغاء الوثيقة لقاء عدم السداد ولم تشعر الأمانة وشبكة مقدمي الخدمة.. ".

وبمخاطبة المدعية للرد على مذكرة المدعى عليها عن طريق الأمانة العامة للجان، تم الرد بواسطة البريد الإلكتروني، لم تتضمن أي جديد عن لائحة الدعوى المقدمة من قبل وكيل المدعية.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٧/٠٨/١٨هـ، عقدت اللجنة جلستها للنظر في موضوع الدعوى، حضرها/ (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل المدعية بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٥/٠٢/١٢هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة، وحضر لحضوره/ (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته مفوض عن المدعى عليها بموجب خطاب التفويض المرفق بملف الدعوى رقم (...) وتاريخ ١٤٣٧/٠٨/١٨هـ، وافتتحت الجلسة باطلاع اللجنة على صفة من حضر عن المدعى عليها ووجد بأن من حضر لا يحمل وكالة شرعية تخوله بحق المرافعة والمدافعة، وبناءً عليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٧/٠٩/١٧هـ، مع إلزام المدعى عليها بتوكيل من تراه مناسباً بالخصومة.

وعقدت اللجنة جلستها في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٧/٠٩/١٧هـ، للنظر في موضوع الدعوى، حضرها وكيل المدعية (...)، وحضر (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل المدعى عليها بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٧/٠٨/١٩هـ، صادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة، وافتتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته أجاب وفقاً لما ورد بلائحة الدعوى، وبسؤال وكيل المدعى عليها عن رده أجاب وفقاً لما ورد بلائحة الرد المقدمة من موكلته بتاريخ ١٤٣٦/٠٦/٢٧هـ والموضح فيها دفوع موكلته تجاه مطالبة المدعية، وبسؤالهما هل لديهما أقوال أخرى أجابا بالنفي، وبناءً عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب

من حيث الشكل: بما أن الدعوى بين أطرافها محلها المطالبة بالتعويض عن الأضرار استنادا لعقد التأمين المبرم بين المؤمن له وشركة التأمين المدعى عليها، فإن النزاع بذلك يدخل ضمن اختصاصات اللجنة بموجب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ وتاريخ ٠٢ / ٠٦ / ١٤٢٤هـ.

من حيث الموضوع: فأنه بتأمل اللجنة للأوراق والمستندات المرفقة بملف الدعوى وإجابة طرفي الدعوى فقد تبين أنه كان هناك عقد التامين الطبي المبرم رقم (...) ما بين المؤمن له والمدعى عليها تغطي الفترة من ٢٠١٠/٠١/٠٣م الى ٢٠١١/٠١/٠٣م، وذلك لتقديم خدمات التامين الطبي للعاملين لدى المؤسسة المدعى عليها. وحيث تطلب المدعية بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (١٩١,٧٣٦,٧٦) ريال، تمثل قيمة أقساط تأمينية مستحقة عن وثيقة التأمين الطبي المبرمة بينهما، ودفعت المدعى عليها برفض دفع المبالغ المستحقة عليها وذلك لما يلي: أولاً تم احتساب مبلغ مدين لوثيقة سابقة محل النزاع بمبلغ (٣٦,٩٤١) ريال واحتسابه ضمن كشف حساب الوثيقة الجديدة بالرغم من وجود تسوية خطية وكما تجاهلت مبلغ (٩,٥٥٩) ريال فرق غرامة جوازات،

ثانياً: تقديم خدمة غير لائقة من قبل مقدمي الخدمات ووجود حالات تأخر وعدم الموافقة لكثير من الحالات التي تستوجب العلاج الفوري، وعدم إعادة مبالغ مستحقة لحسابنا لقاء حذف عمالة مؤمن عليها غادرت السعودية، ثالثاً: لم يكن هناك مطالبات رسمية بسداد المستحقات في أوقات استحقاقها واكتفائهم بما تم دفعه وكذلك استناداً على المادة (٣٨) من نظام التأمين الصحي "في حالة عدم سداد الأقساط في الأوقات المتفق عليها يجوز لشركة التأمين إلغاء الوثيقة وعلى شركة التأمين إشعار الأمانة وشبكة مقدمي الخدمة المعتمدة وحامل الوثيقة بذلك".

وهذه الدفوع مردود عليها، حيث أن ما ذكرته المدعى عليها لا يدل على وجود خلاف من ناحية ثبوت الحق المطالب به وإنما يفيد بوجود مبالغ مستحقة للمدعى عليها وكذلك بأن الخدمة غير لائقة من قبل مقدمي الخدمات ووجود حالات تأخر وعدم الموافقة لكثير من الحالات التي تستوجب العلاج الفوري فهذا من قبيل القول المرسل حيث لم تقدم المدعى عليها المستندات المؤيدة لذلك، وأما ما جاء في نص المادة (٣٨) من نظام الضمان الصحي بأنه "في حالة عدم سداد الأقساط في الاوقات المتفق عليها يجوز لشركة التأمين إلغاء الوثيقة وعلى شركة التأمين إشعار الأمانة وشبكة مقدمي الخدمة المعتمدة وحامل الوثيقة بذلك" فهذه المادة تعطى شركة التأمين الحق في الإلغاء من عدمه وهو أمر جوازي ففي حال لم تمارس شركة التأمين حقها في الالغاء فأن هذه الوثائق تعتبر سارية ويجب على المدعي عليها أن تدفع المستحق عليها، وبناءً على ما سبق ترى اللجنة إلزام المدعى عليها بدفع المبلغ المستحق للمدعية والمقدر بمبلغ (١٩١,٧٣٦,٧٦) ريال، لعدم ثبوت ما يخلي مسؤولية المدعى عليها من التزاماتها بدفع أقساط التأمين بموجب الوثيقة المحررة بين الطرفين.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

القـرار

قررت اللجنة بإلزام المدعى عليها (...) بموجب السجل التجاري رقم (...)، بدفع مبلغ وقدره (١٩١,٧٣٦,٧٦) مائة وواحد وتسعون ألفاً وسبعمائة وسنة وثلاثون ريالاً وستة وسبعون هللة للمدعية (...) بموجب السجل التجاري (...) تمثل قيمة الأقساط التأمينية المتبقية في ذمة المدعى عليها، ورد ماعدا ذلك من طلبات.

وقد تم النطق بقرار اللجنة في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٧/١٠/٢٨هـ، حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت اللجنة يوم الأحد الموافق ١٤٣٧/١٢/٠٣هـ موعداً لتسليم القرار، وأفهمت اللجنة من له حق الاعتراض التظلم من القرار خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لتسليم القرار وذلك أمام اللجنة الاستئنافية وفقا للنظام.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.